

رابعاً : سياسة التظلمات

الاجراءات

- يتقدم الطالب بطلب للسيد الاستاذ الدكتور / عميد الكلية متضمناً رغبته في مراجعة درجات التحريرى لهذا المقرر فيقوم سيادته بإحالته إلى السيد الأستاذ الدكتور / وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب لاتخاذ الازم والذي يقوم بدوره الي احواله للطلب الي السيد الدكتور / رئيس الكنتترول المختص
- يقوم رئيس الكنتترول المختص ببحث الطلب والتأكد من درجات الطالب ومراجعتها
- وفي حاله وجود اختلاف في درجات الطالب يقوم الكنتترول باستدعاء السيد الدكتور رئيس القسم التابع له المقرر
- يقوم رئيس القسم مع رئيس الكنتترول المختص بمراجحة درجات كل سؤال من اجابات الطالب ومقارنتها بالدرجة المدونه لهذا السؤال وتعرض النتيجة النهائية على السيد الاستاذ الدكتور وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب والذي يعرضه بدوره على السيد الاستاذ الدكتور عميد الكلية لاحاطة سيادته واحطار قسم شئون الطلاب به لابلأغ الطالب

يعتقد عميد الكلية



المستئول عن التنفيذ

تاريخ الإعتقاد

صياغة

١٥ / ٧ / ١٤١٥ هـ

٤٧٢٤

تم فتح باب التظلم لمدة ١٠ أيام من اليوم لشيء لنشر
على أن يتم لمرزى التظلم من رئيس الكنترول لمحقق في موعد
أقصة أسبوع من منزل مدة ١٠ أيام (معلم باب التظلم)

د. محمد حمدي
رئيس الكنترول لشئون التعليم والطلاب